

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يرفض بموجبه مطلب قدمه الميسو فرانسيس بومه بشأن

رخصة باستغلال المعادن

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على المدير

العام لادارة الاشغال العمومية

ونظرا للمطلب المودع في 18 يناير سنة 1930 من طرف الميسو فرانسيس بومه الساكن بالدار البيضاء بزقة الطيارات الفرنسية عدد 26 والمسجل تحت عدد 77 ملتصا به رخصة باستغلال المعادن من الطبقة الثانية - ونظرا الى رخصة البحث عدد 1888 التي قدم بموجبها الطلب المذكور

ونظرا للخريطة المجدولة بثلاث نسخ والمستندات التي استظهر بها تايدا للمطلب المشار اليه

وللتقرير المورخ في 12 أكتوبر سنة 1930 الصادر من رئيس ادارة المعادن في الاذن بمباشرة البحث العمومي عما ذكر من 15 نونبر سنة 1930 الى 15 يناير سنة 1931

وللعدد المورخ في 31 أكتوبر سنة 1930 من الجريدة الرسمية التي نشر فيها التقرير المذكور

وللعدد المورخين في 21 نونبر سنة 1930 و 2 يناير سنة 1931 من الجريدة الرسمية التي نشر فيها المطلب المشار اليه

وللشهادات الدالة على اعلان وتعليق ما يرجع لما ذكر في مراكز ناحية مراكش والمراقبة المدنية للرحامنة والمحكمة الابتدائية بمراكش

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 3 صفر عام 1342 الموافق 15 شتنبر سنة 1923 الصادر بجعل ضابط للمعادن وخصوصا الفصل 55 منه اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يرفض المطلب الذي قدمه الميسو فرانسيس بومه بشأن رخصة باستغلال المعادن والمسجل تحت عدد 77 والسلام

وحرر بالرباط في 16 شوال عام 1349 الموافق 6 مارس سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 21 شوال عامه الموافق 11 مارس سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 18 مارس سنة 1931

القوميسير المقيم العام : لوسيان سان

المكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 29 رمضان عام 1349 الموافق 18 يراير سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 14 شوال عامه الموافق 4 مارس سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 3 مارس سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة - اربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن بتقييد منطقة وقائية للموقع الممتد بجنوبي عراسي المنارة ومحج المنارة بمراكش

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يراير سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمواقع المبهجة وكذلك الظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 23 ربيع الثاني عام 1349 الموافق 17 شتنبر سنة 1930 الصادر في الاذن باجراء بحث بقصد تقييد منطقة وقائية للموقع الممتد بجنوبي عراسي المنارة ومحج المنارة بمراكش . ونظرا الى نتائج البحث المذكور

ونظرا الى طلب وزيرنا الصدر الاعظم وبعد استشارة المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد منطقة وقائية حول الموقع الممتد بجنوبي عراسي المنارة ومحج المنارة بمراكش وتحدث للغرض المذكور حرمت لايحوز فيها البناء وتترتب على المنطقة المذكورة بداخل الدائرة المعينة حدودها بالاماكن المدلول عليها بحرف A.B.C.D في الخريطة الملحقة بالقرار الوزيري المشار اليه المورخ في 23 ربيع الثاني عام 1349 الموافق 17 شتنبر سنة 1930 والسلام

وحرر بالرباط في 12 شوال عام 1349 الموافق 2 مارس سنة 1931 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 19 شوال عامه الموافق 9 مارس سنة محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 14 مارس سنة 1931

المعتمد بالاقامة العامة - اربان بلان